

٠٢. شرح زاد المستقنع (الدرس ٠٢) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. ثم اما بعد فكنا قد وقفنا عند اخر جملة - 00:00:00

من المسائل المتعلقة بالاعذار التي يباح لاجلها ترك الجمعة والجماعة. وذكرت لكم ان اني عن قصد اخرت الحديث عن هذه المسألة لان لها شبها بالمسائل التي بعدها. يقول الشيخ رحمه الله تعالى - 00:00:20

او اذى بمطر او وحل او بريح باردة شديدة في ليلة مظلمة باردة. يقول انه اذا وجد هناك اذى على الشخص شديد بسبب المطر او بسبب الريح او بسبب ريح - 00:00:40

باردة شديدة في ليلة مظلمة فانه في هذه الحالة يجوز له ان يتخلف عن صلاة الجمعة والدليل على ذلك ما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مناديه يناديه - 00:01:00

في الليلة الباردة وفي رواية في الليلة المطيرة ان صلوا في رحابكم. فهذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه نصفهم في المسألة وانه يجوز تخلف عن الجمعة عند وجود المطر الذي يتأنى به او عند - 00:01:20

وجود البرد الشديد او عند وجود الريح الباردة او عند وجود الريح الباردة. هنا مسألة بهذه الجملة وهو ان الشيخ رحمه الله تعالى قال او اذى بمطر او وحل او بريح باردة - 00:01:40

ايه ده؟ زيادة كلمة شديدة الظاهر والعلم عند الله عز وجل انها ليست من كلام المصنف. لأن المصنف الشيخ موسى في كتاب الاقناع نص على ان التخلف عن الجمعة يجوز في الليلة الباردة - 00:02:00

ولو لم تكن الريح شديدة. ولو لم تكن الريح شديدة. اذ قد جاء في المطر والوحل ثلث سنن. هذه اولى السنن التي فيها. السنة الاولى انه يجوز عند المطر ترك - 00:02:20

معه والسنة الثانية انه يجوز عند المطر جمع الصالاتين سنتكلم عنه بعد قليل والثالثة انه يجوز عند المطر والوحل الصلاة على الراحلة ايامه. هذه ثلث سنن. وكل هذه السنن السناد موجودة - 00:02:40

لكن اهم هذه السنن او اهم واسد ما خفف فيه هو التشدد من جانب الایمان. لأن فيه تركا لاركان كالقيام والسجود والانتقال لبدن عن الاركان. ولذلك شدد من حيث الحد والضوابط - 00:03:00

متى يصلى في على الراحلة لاجل مطر؟ اكثر من التشدد للجمع. وشدد للجمع اكثر من التشدد على ترك الجمعة واضح المسألة؟ اذا عندنا ثلاثة احكام اشدتها خفف على الشخص بالصلاحة على الراحلة ثم يليها الجمع بين الصالاتين - 00:03:20

ثم ترك الجمعة بهذا الترتيب ولا شك ان بهذا الترتيب هي اشد بعضاها اشد من بعض. اما الاولى فلان فيها تركا لركن واما الثانية فلان فيها جمعا لصالاتين والاصل عدم الجمع واما الثالثة فالانها ترك لل الجمعة والجماعة مختلف فيها فلذلك كانت اخذتها. نبدأ - 00:03:40

اسألي هان بدأ الشيخ هنا بالاسهل وهو ماذا؟ ترك الجمعة لاجل مطر فنقول اذا وجد المطر الذي يشق معه الخروج مع مظنة المشقة لذلك قال او اذى هنا لابد من المشقة. مشقة خارجة عن المعتاد او اذى بمطر. اذا لابد ان يكون اذى - 00:04:00

والصحيح المذهب طبعا انه لا يشترط ان تكون الريح شديدة. فيكتفي ان تكون باردة فقط. وفي الليلة الباردة يجوز عندهم التخلف عن الجمعة من حيث الجواز. اما من حيث الاجر فلا شك ان المرء ان جاحد نفسه - 00:04:20

خرج للجماعة فانه اعظم اجرا. بشر المشائين في الظلم بالنور التام يوم القيمة. وفي حديث اختصار الملا الاعلى لما سئل النبي صلى

الله عليه وسلم عن الكفارات ومنها اسياح الوضوء على المكاره ومن اشد المكاره الوضوء والمشي للمسجد فيه - 00:04:40

طيب يقول الشيخ رحمة الله تعالى باب صلاة اهل الاعذار اذا انا يهمني هنا ان تعرف ان كلمة شديدة الاقرب بعض النسخ الاقرب انها ليست من كلام المصنف لان المصنف نص صراحة في الاقناع. انها ولو لم تكن شديدة فان الريح يعذر - 00:05:00

الريح الباردة يعذر بترك الجماعة لاجلها. يقول الشيخ باب صلاة اهل الاعذار شرع الشيخ رحمة الله تعالى بعدما ذكره للاعذار التي الجماعة والجماعة بذكر الاعذار التي يخفف في صفة الصلاة اما قصرها لها واما جمعها لها واما - 00:05:20

تخفيفا في هيئتها كهيئه صلاة الخائف وصلاة المريض. بدأ الشيخ رحمة الله تعالى باولهم وهو صلاة المريض فقال اتلزم المريض الصلاة قائما؟ هذه الجملة فيها مسائل المسألة الاولى قول الشيخ تلزم المريض الصلاة هذا يدلنا على ان - 00:05:40

ان المريض لا تسقط عنه الصلاة مطلقا. وهذا هو الصحيح من قولي اهل العلم. وهو قول الجمهور ان المريض لا تسقط عنه الصلاة فيجب عليه ان يصلي اما قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب فان لم يستطع فمستلقي - 00:06:00

فان لم يستطع اوما ايمانا بطرفه فان لم يستطع الایمان الایماء بطرفه فانه ينوي الصلاة في قلبه يصلي بقلبه هذا قول جماهير اهل العلم وذلك الصحيح انها لا تسقط حتى الذي لا يستطيع ان يمك بطرفه تبقى الصلاة عليه فيجب عليه ان يصلي وهذه - 00:06:20

استخدنا من قول الشيخ فالزموا المريض الصلاة ان وقفنا هنا دون تعلقها بجملة قائما وهي الجملة الحالية. المسألة الثانية قول الشيخ تلزم المريض الصلاة قائما اي عند الاستطاعة. اي عند عدم استطاعته يخفف عنه - 00:06:40

وقد تكلمنا عندما تكلمنا عن اركان الصلاة قلنا منها القيام مع القدرة. فنتقل للحديث هناك وجود وجوب القيام المسألة الثالثة مما يتعلق في هذه الجملة كيف يكون قيام المريض؟ الفقهاء يقولون ان المريض يقف باربع سور - 00:07:00

الصورة الاولى صورة قيامه المعتمد بان يقوم غير معتمد ولا مستند وانما قائما على قدميه فقط القيام الذي نعرفه. هذا يسمى قائما. الدرجة الثانية دونها قالوا ان يكون معتمدا على عصاه. او رابطا بحبل مثل زينب رضي الله عنها معتمد -

00:07:20

الدرجة الثالثة قالوا ان يكون مستندا. وذلك ان يقوم على قدميه بظهره على جدار او سارية فكل هؤلاء يسمون يسمون قائمين.

الدرجة الرابعة قالوا ان يكون قائما سواء كان مستندا او - 00:07:50

معتمدا ولو مع انحصار ظهره. ولو مع انحصار ظهره. فالمذهب وهذه على طريقة المتأخر المذهب ان المذهب ان ان يدخل في حد

القائم. فعندهم ان الذي ينحني ظهره. ويستطيع ان يجلس او او ان يقف على هيئه الرا��ع يسمى - 00:08:10

قائما فيقول الفقهاء ان من استطاع احد الصفات الاربع اما ان يقوم من غير استناد ولا اعتماد او معتمدا او مستندا او على هيئه الراڪع فيجب عليه ان يقف. يجب عليه ب احد السور الاربع هذا هو المنهج. المسألة الخامسة هي - 00:08:30

او الرابع بما يتعلق بهذه الجملة ان هذه الجملة محلها طبعا في الفريضة دون النافلة ولا شک. لأن النافلة يجوز صلاتها جالسا لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجالس على المسلم من صلاة القائم اي في النافلة. يقول الشيخ فان لم يستطع فقاعدا قول الشيخ

فان لم - 00:08:50

تضع هذه الاستطاعة هو ان تكون عدم استطاعته بنفسه فلا يكون بنفسه قادرا ولا باعانته وهذا بلا شك عدم استطاعة لا بنفسه ولا باعانته. الحالة الثانية قد يكون مستطاعا بغيره لكنه ليس مستطاعا بنفسه. مثل شخص جالس ما يستطيع القيام الا ان يأتي شخص

اخر فيقوم فيعوض له - 00:09:10

فيعظم له. فالفقهاء يقولون ان الذي لا يستطيع القيام الا بغيره لا يلزمته طبعا فيها رواية عند المتأخر المذهب لا يلزمته لا يلزمته ان يقوم ولو كان مستطاعا ان يقوم بتعظيم غيره له. والدليل على ذلك ان - 00:09:40

النبي صلى الله عليه وسلم عبد له فجاء في الصف ومع ذلك صلى جالسا عليه الصلاة والسلام. اذا فعدم الاستطاعة تشمل صورتين تشمل عدم الاستطاعة بنفسه وبغيره او بنفسه فقط دون استطاعته بغيره. كل ما يسمى غير مستطاع فيصلي قاعدا. الامر -

00:10:00

السادس انهم يقولون انه يلحق بغير المستطيع يلحق بغير المستطيع من يشق عليه القيام. كأن يكون القيام يزيد في مرضه او يؤخر في برأه يستطيع القيام لكن هذا القيام يشق عليه. فنقول ملحق بعدم استطاعة. وقد جاء في حديث عمران ابن حصين في الصحيح صحيح البخاري - 00:10:20

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. المسألة هذه ما يتعلق في قوله فان لم يستطع فقاعدا المرء اذا صلي قاعدا فكيف تكون هيئة قعوده؟ نقول - 00:10:40

ان هيئة القعود لها صفة صفتان صفة سنية وهو الافضل صفة افضلية وصفة جواز اما صفة الجواز فاي هيئة من هيئات الجلوس تجوز تجوز متربعا وجافيا متحبيا متحبيا تعرفون الاحتباء وتكلمنا عنه قبل اظن وعلى كرسي ومادا قد미ه - 00:11:00

كاسيا كما جاء عن سعيد وغيره من الفقهاء التابعين كل هذه تجوز اي هيئة من هيئات الجلوس توافق هذا الشخص تجوز له بلا شك لكن الافضل نقول ان الافضل من هيئات القعود انه ان كان في حال القيام والركوع - 00:11:30

الافضل له ان يكون متربعا. ان يكون اهل السنة الصفة الثانية وهي صفة الافضل الافضل. نقول من الافضل ان يكون متربعا في حال القيام والركوع. لماذا الحنا الركوع بالقيام؟ لأن قلت لكم قبل قليل ان الركوع ملحق بالقيام. اليك كذلك - 00:11:50

وهذه كونه ملحاقة بالقيام لها فروع كثيرة منها هيئة الجلوس هنا وانه ملحق به في حال القيام. والدليل على ذلك ان الافضل التربع انه هو اكثر الذي جاء عن التابعين والصحابة. وقد ثبت ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يذكر هذه الهيئة في الجلوس. وهو الاكثر من فعل الصحابة رضوان الله عليهم. الجلوس متربعة - 00:12:10

واما الجلوس في حال السجود والجلوس في الجلسات الاخرى فانه يكون على هيئة الافتراش. فالجلسة بين السجدين في السجود هو افضل وليس واجبا من باب الافضلية. واما الجلسة بين السجدين وفي الجلسة في نهاية الصلاة فانه من باب الوجوب. لانك قادر عليها على هذه الهيئة فلا تنتقل عن غيرها الا عند العجز عنها - 00:12:30

طيب يقول الشيخ فان عجز اي المريض فعلى جنبه والدليل على انه ينتقل للصلاه على جنب حديث عمران فان لم تستطع فعلى بك او فعلى جنب. والحديث الصحيح. نقول ان ان الصلاه على جنب لها صفة واجبة او هيئة - 00:13:00

واجبة وهيئة سنة. اما الهيئة الواجبة فهو ان يستقبل بوجهه القبلة. بمعنى ان المرء اذا صلي على جنب ولم يكن مستقبلا بوجهه القبلة فان صلاته غير صحيحة لابد ان يستقبل - 00:13:20

وجه القبلة الا ان يكون عاجزا فيسقط عنه استقبال القبلة. فيسقط عنه استقبال القبلة. لعجز عمك توجه القبلة فانما تكون فثم وجه الله واما المستحب فيقولون ان الافضل ان يصلى المريض العاجز عن القيام والقعود ان يصلى على جنبه الايمان - 00:13:40

لانه جاء من حديث علي رضي الله عنه فصلبي على جنبك الايمان والحديث المسند ويجوز من غير كراهة ان يصلى على شقه الايسر. مع انه قادر على الايمان فيجوز له على الايسر. لكن السنة لحديث علي وقلت لكم لا - 00:14:00

تلازم بين ترك السنة وبين ان يكون ترك السنة مكروها تكلمنا عنها قبل ونقلت لكم كلام استغفارين. فنقول ان يجوز له ان يصلى على الايسر لكن بشرط ان يكون متوجه الى القبلة. يقول الشيخ فان صلي مستلقيا ورجله الى القبلة ص. هذه - 00:14:20

هي الدرجة الرابعة اذا الدرجة الاولى ان يكون قائما بصفاتها الاربع. وذكرنا الصفات الاربع ان لم يستطع يكون قاعدا وذكرنا هيئة القعود الدرجة الثالثة ان لم يكن قادرا على القعود ينتقل الى الصلاه على جنب. الامر الرابع ان - 00:14:40

تصلي مستلقيا اي على ظهره والصلاه على الظهر استلقاء ليس شرطها عجز عن الصلاه على جنب. ليس من شرطها ذلك. فيجوز للشخص ان يصلى على ظهره. مع قدرته على الصلاه على جنبه لكن مع الكراهة هنا مع الكراهة مكره. لوجود الخلاف في المسألة مراعاة للخلاف. والا فانهم - 00:15:00

يجوز مع الكراهة مدربي على الجواز انه داخل في عموم فعلى جنب. فانه يسمى في لغة العرب ان الذي ينام على ظهره يعني على جنبه لا يشترط ان يكون الجنب الحقيقى فالملحق لذلك الحديث تدل على ان المقصود ان يكون راقدا ولانه جاء في بعض الروايات

فصلٍ راقدا. نعم. اذا قلنا الدرجة الرابعة قال ان يصلي مستلقيا اي على ظهره. قال ورجله الى القبلة. اي في السنة ان تكون رجله للقبلة بل عفوا بل الواجب ان تكون رجله متوجهين الى القبلة واستحب العلماء - 00:15:50

ان يرفع عن هذا المرء المصلي على ظهره استلقاء ان يرفع رأسه. بحيث يكون وجهه متوجهها للقبلة ولو بشيء يسير يستند بنحوه الوسادة وغيرها فان لم يفعل ذلك صحيحاً. يقول الشيخ ويومي راكعاً - 00:16:10

اذا ويختفي عن الركوع. اما كونه يومي راكعاً وساجداً فالدليل على ذلك حديثان. فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما صلى على راحته لمطلق العذر في النافلة لانه كان على سفر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يومي على راحته - 00:16:30

ولانه جاء انه امر جريرة جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان يصلي لما كان مريضاً كما في البيهقي ان يصلي في ركوع وسجوده والمراد بالايام قالوا الامايم يكون في ثلاثة اشياء الامايم - 00:16:50

جزئي وبالرأس وبالطرف. وما عدا ذلك فلا اماء في غيره. الاناء يكون في ثلاثة اشياء بالجذع بالجسم وبالرأس ينزل وبالطرف سنتكلم عنه بعد قليل الامايم بالطرف. فاما الامايم بالجذع فانه الاتم. فاذا - 00:17:10

كان الشخص يريد ان يركع سواء كان مريضاً او كان مسافراً فاراد ان يتبع في السنة على الراحلة فانه يومي بجذعه فاذا جاء الركوع او ماء هذا واذا جاء السجود او ماء اكثر كما جاء في حديث جابر واجعل امائكم في سجودكم اخفض من اناءكم في ركوعكم وسنشير لهذه المسألة بعد قليل - 00:17:30

فيكون امام الجذع. ان شق عليه الامايم بجذعه او ماء برأسه. فينزل رأسه فقط. والا فالاكمال ان يومي بجذعه طبعاً ان لم يستطع الاناء برأسه سيأتي الاناء بالطرق. من باب العجز. وهذه المسألة نص عليها من بن قدس وغيرها ان الامايم لا يكون الا في ثلاثة اشياء - 00:17:50

الجذع والرأس والقرح طيب قلنا قبل قليل ان الامايم في الركوع والسجود مشروع لكن انتبه هنا ما الفرق بين هيئة الاناء في الركوع وهيئته في السجود؟ نقول ان الفرق بين الامايم في الركوع والسجود من جهات - 00:18:10

الجهة الاولى ما ذكره المصنف هنا رحمة الله تعالى فقال يخفض يخفض اي يخفض الاناء في سجوده عن الاناء في ركوعه بمعنى انه اذا اومأ الركوع يوماً لنقل مثلاً عشر درجات او خمس درجات. فاذا اراد ثم يقوم فاذا اراد ان يومي بسجوده - 00:18:30

ماذا؟ خفض اكثر لنقل خمسة عشر درجة. او عشرين درجة حسب يعني الدرجات. هذا هو الفرق الاول بينهم وهو من باب السنة ليس من باب الوجوب. الفرق الثاني ذكرته قبل قليل تتذكرون؟ ذكرت - 00:18:50

قبل قليل في اول الحديث فرقاً بين الركوع والسجود. استنبطوا منه سمحوا. هيئة الجلوس من باب السنة ليس من باب الوجوب الافضل انك في وقت الركوع تكون متربعاً ما لم يشق عليك طبعاً تكون في هيئة الركوع تكون متربعاً - 00:19:10

اما في السجود فانك تكون مفترضاً. فانك تكون مفترضاً. هناك فرق ثالث ايضاً على نزاع وهي قضية وضع اليدين. وضع اليدين بعض اهل العلم. قال ان السنة للرا�� ان يجعل يديه على ركبتيه - 00:19:30

اما الساجد اذا اومأ بسجوده فبلا اشكال. طبعاً عن المذهب انه لا يجعل يديه على الارض. وهو قول جماهير اهل العلم ادع يدي عالارض لان الهيئة خفف عنها. ولذلك يقولون يكره ان يجعل شيئاً يسجد عليه مثل ما يفعل بعض الناس من جعل كرسي يسجد عليه - 00:19:50

يقول الشيخ ويختفي عن الركوع؟ نعم. قال فان عجز او ما بعینه. اي ان عجز عن القيام والقعود والصلوة على جنب ايماء فانه يومي بطرفه. نبدأ بالدليل على ذلك ثم ننتقل بصفة الامايم بالطرف. اما الدليل على ذلك فانه حديثان - 00:20:10

حديث الحسين ابن علي رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يومي بطرفه وهذا الحديث رواه ذكريابالساجي وله طرق يعني او الطريق من غير هذه الزيادة ولكنه ضعيف. انه يومئذ بطرفه. ولكن الفقهاء يستدلون بعموم حديث جابر رضي الله عنه - 00:20:30

حينما مرض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاومنا ايماء فاومنا عموم هذا اللفظ يشمل الاماء بالرأس والايماء اي الاماء بالجذع والايماء بالرأس والايماء بالطرف اللي ذكرت لكم قبل قليل. فعموم الحديث يدل على مشروعية الاناء بالطرف في الصلاة. واما

- 00:20:50

في نص دقیقة ذکرت لكم حديث حسین بن علی وفيه ضعف. اه هیئتہ الایماء بالطرف هو ان یحرک المرء جفنه یحرک المرء انه عندما یرید ان یصلی فاذا كان في حال القیام فتح عینیه. و اذا كان في هیئتہ الرکوع والسجود خفض في - 00:21:10
اغمضهما اما بالکلیة او بعضهما. فيكون هذا من باب الاناء بالطرف. فان عجز المرء عن الاناء بالطرف كان يكون غير على فتح جفنه او على اغمضاشه. فاننا نقول ينتقل بعد ذلك الى الصلاة في قلبه فينوي انه في صلاة - 00:21:30
فيقرأ الفاتحة ان كان قادرًا على القراءة ويقرأ الورد ويکبر ان كان قادرًا على القراءة والا فقبله. والا لم یقل احد من اهل العلم انه یشير باصبعه. بعض الناس یظن انه ان اعجز عن الاماء بطرف یشد اصبعه قياما ورکوعا هذا لا اصل له. ما اعرف معنی ما وقفت - 00:21:50

على قصور علمي احد من الفقهاء نص على هذه المسألة. وانما بعضهم يقول انها تكون الى النية بالقلب وبعضهم يقول كما هو قول الحنفي واختار الشیخ فقیه الدین انها تسقط - 00:22:10

الکلیة والصحيح ماذا ذکرت لكم قول جماهیر اهل العلم انها تبقى آآ فیصلی بقلبه یغمض یعنی یغمضها بكلیتها او بعضها على حسب ما یتیسر له. نعم. یقول الشیخ رحمه الله تعالیٰ فان قدر او عجز او - 00:22:20
قدرة او عجز في اثنائها انتقل الى الآخر. اه تکلم ابتداء الشیخ رحمه الله تعالیٰ في الامر الاول عن العجز ابتداء الذي عجز في ابتداء صلاته. هذه الجملة یقول ان الشخص اذا كان عجزه طارئا في اثناء الصلاة. وهو في قيامه - 00:22:40

تعب یجوز له في اثناء الفعل ان یجلس او العکس. كان في ابتدائها عاجزا ثم طرأ عليه القوة. فانه یرجع الى القیام او الرکوع الصحيح او السجود. یقول الفقهاء انه اذا كان في اثنائها اي في اثناء الرکوع لو انه كان في اثناء الرکوع - 00:23:00
يومنذ وفي اثناء هذا الرکوع استطاع ان یرکع على هیئتہ الصحیحة قالوا فانه یقوم ویرکع فیأیتی بالرکوع کاملا ولا یلزمه ان یقرأ الیام لان القیام سقط خلاص لانه فات محله فلا یلزمه ان یرجع له زالت العلة فلا یرجع له. یقول الشیخ - 00:23:20
تعالیٰ نعم وان قدر على قیام وقعود وعجز عن رکوع وسجود او ما برکوع قائمها وسجود قاعدا هذه المسألة مهمة جدا نستفید منها حکما. الحکم الاول انه لا تلزم بین اركان - 00:23:40

الصلاۃ في الجلوس فيها. بعض الناس یكون عاجزا عن القیام وحده فتجده یصلی الصلاۃ کاملة جالسا او یكون عاجزا عن السجود وحده. فتراه جالسا في الصلاۃ كلها. فنقول هذا غير صحيح. لان هذه الاحکام تتبع

فالعجز قد یكون لبعضها دون بعض. فمن كان عاجزا عن القیام فقط في القیام یكون جالس. وما قدر عليه او ما قدر عليه من اركان الصلاۃ فانه یأتي به من رکوع وسجود. ولذلك فاننا نقول ان القیام قد یكون الشخص قادر - 00:24:20
على تكبیرة الاحرام وتكبیرة الاحرام لها قیام خاص بها. وهناك رکن بعد تكبیرة الاحرام وهو القیام للقراءة قد یكون الشخص قادر على القیام بتكبیرة الاحرام عاجزا عن استمرار القیام فنقول يجب عليك ان تکبر تكبیرة الاحرام واقف ويجب واجب عليك - 00:24:40

تكبر تكبیرة الاحرام قائمًا ثم تجلس على الكرسي. فاذا جاء الرکوع كنت قادم على الرکوع فارکع عاجز عن الرکوع فتصلي على هیئتک جالسة اذا عرفنا الامر الاول وهو ان لكل رکن حکمه. ومن الارکان المنفصلة وانا اؤکد عليها لخطأ كثیر من الناس قضية ان تكبیرة الاحرام - 00:25:00

تكون في حال قیام فتكبیرة الاحرام منفصلة عن القیام الذي بعده. بعض الناس یكون عاجز عن القیام لكنه یستطيع تجديده یمشي المسجد. نقول تكبیرة الاحرام يجب ان تفتح الصلاۃ ان تفتح الصلاۃ قائمًا ثم اجلس بعد ذلك هذا اللي يجعله في الاخير جزاك الله خير. اذا هذا الحکم الاول الذي اخذناه. الحکم الثاني - 00:25:20

ان الشيخ رحمة الله تعالى قال ان الركوع من كان عاجزا عنه وليس عاجزا عن القيام فانه يومئ بالركوع وهو قائم. لذلك يقول اوما برکوع قائما شوف من كان عاجزا عن رکوع الم في ظهره او في عينيه قد عمل عملية مثلا الماء الابيض او الازرق وغيره من نوع من الرکوع فنقول له - 00:25:40

لا تصلی قاعدا في حالة تكبيرة الاحرام وفي حال القيام انت قادر فصلی قائما اذا جاء الرکوع لا تصلی قاعدا وانما صلي قائما. لأن الرکوع ملحق بالقيام. فتكون الى اقرب هيئاته ما هي اقرب هيئاته ؟ القيام. فلا - 00:26:10

للقعود وهو بدن ما تنتقل له فتبقى في الهيئة القريبة منه هو القيام. وهنا تبقى قائما واما السجود فلانه ملحق بالقعود لأن هيئته مثل هيئته فتكون تومي جالسا طيب يقول الشيخ رحمة الله تعالى ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام يقول الشيخ يقول يجوز - 00:26:30

المريض ان يكون قادرا على القيام. ومع ذلك يصلی مستلقيا على ظهره. اذا كان استلقاء لغرض العلاج وكان الامر الاول يقولون اضربوا بمثال في العلاج في الاعين علاج العين فیأني الطبيب فيمنع - 00:26:50

المريض في الامر الاول يعني في الزمن الاول من ان يتحرك قياما او ركوعا او سجودا. فيقول صلي وانت مستلق على ظهرك فهنا يقول يجوز ان يستلقي لاجل العلاج لاجل العلاج. فيصلی مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة اي للعلاج. بقول طبيب - 00:27:10

مسلم هذه المسألة من من المسائل المهمة وهي مسألة من الطبيب الذي يقبل قوله فقول الطبيب يقبل في جواز الافطار في نهار رمضان. وفي جواز الصلاة مستلقيا على ظهره وان كان قادرا على القيام. وفي - 00:27:30

اسقاط الحج عنه من حيث الاضرار به. وفي احكام كثيرة صعب حصرها. يقول الفقهاء ان الطبيب هذا ليس شاهدا وانما هو مخبر مخبر وهذا المخبر يكفي فيه واحد دائما اي شيء من باب الاخبار يكون واحدا. وما كان من باب الشهادة فانه يكون نعم. يكون اثنين. فالطبيب هنا مخبر عن الحال - 00:27:50

يكفي طبيب واحد اذا اخذنا هذه الجملة من مكة من اين ؟ او هذا الحكم من اين ؟ من قول الشيخ طبيب اي واحد. اذا طبيب. الامر الثاني قوله مسلم الفقهاء يقولون مسلم ثقة. والشيخ لم يذكر كلمة الثقة. لانها في الغالب ان الشخص لا يذهب - 00:28:20

بطبيب غير ثقة وانما يذهب لطبيب يثق فيه. بناء على ان الشخص يذهب لتداویه من يثق به. اشتراط الفقهاء ان اكون مسلما قالوا لان ليس لاجل الولاية وانما لان هذا يتعلق بالعبادات. فلربما كان غير المسلم - 00:28:40

متهمها في قضية افساد عبادات بعض الناس. لذلك يقولون لا يقبل قوله في اسقاط العبادات او هيئتها الا ان يكون طبيبا مسلما ثقة طيب يقول الشيخ ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة وهو قادر على القيام. الصلاة في السفينة من المسائل التي - 00:29:00

اكثر الفقهاء من جميع المذاهب في بحثها. ولهم فيها مؤلفات مفردة كثيرة جدا. وخالف الفقهاء في مناطق سبب المنع من السكينة فمن الناس من يقول لعدم ثبوتها. والمذهب ان المنع من الصلاة في السفينة لعدم القدرة على القيام. ولذلك - 00:29:20

قول الشيخ ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة عبر بكلمة قاعد. وليس لاجل القعود قال وهو قادر على القيام فيجب عليه ان يصلی قائما. مفهوم هذه الجملة انه ان صلی قائما اتيا بكل شروطها وواجباتها صحت صلاته - 00:29:40

صحت صلاته ولو كان قادر على ان يصلی في البر. ولو كان قادر على ان يصلی في البر. ليس من الفقهاء من يقول ان الصلاة لعدم الثبوت فما لا يصح الصلاة ما لا يكون ثابتا كالسفينة والارجوبة لا يصح الصلاة عليه. ولكن المذهب انه - 00:30:00

عدم القدرة على عدم القيام ولذلك يقولون ان صلی قائما اتا باركانه وشروطها صحته. طيب. اما ان كان عاجزا عن القيام كأن يكون في سفينة صغيرة وقيامه في وقت هيجان البحر وغير ذلك فلا يستطيع ويخشى على نفسه السقوط فهنا لا شك انه يصلی قاعدا مثل السفينة - 00:30:20

ما جاء الطائر نقول الشخص اذا كان في طائرة يجب عليه ان يصلی قائما متوجهها الى القبلة اتيا باركانه الصلاة من رکوع وسجود واجب. فان عجز عن هذه جاز له ان يصلی قاعدا متوجهها الى القبلة - 00:30:40

فان عجز عن الاتجاه للقبلة جاز له ان يصلی قاعدا غير متوجه للقبلة. وضحت المسألة ؟ نفس الحكم الطائرة والسفينة واحد يقول

الشيخ ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذى بالوحل لا للمرض. هذه هي الصورة الثانية من قضية - 00:31:00
السنن التي وردت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حال المطر والوحل وهو انه يصح الصلاة على الراحلة والدليل على ذلك ما ثبت من حديث يعلى بن امية رضي الله عنه يرحمكم الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مع اصحابه - 00:31:20
انتهى الى مضيق فجاءهم الى مكان ضيق فجاءهم مطر فامطرت السماء وابتلت الارض فامر النبي صلى الله عليه وسلم وحظرتهم الصلاة فامر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة ان يصلوا ايماء فصلى عليه - 00:31:40
الصلاه والسلام على راحلته ايماء وصلوا خلفه كذلك. او وصلوا خلفه كذلك. هذا هي السنة الثانية التي ورد بها النبي صلى الله عليه وسلم وهي قضية الصلاة على الراحلة عند المطر والوحل. وقول الشيخ رحمة الله تعالى خشية التأذى بالوحل او المطر او الوحل نقول ملحق به - 00:32:00
عند الفقهاء المطر لان سبب الوحل انما هو المطر. فيكون ملحق به. ولكن شرط آآ الصلاة على الراحلة للفرضة لاجل المطر والوحل قالوا وجود المشقة فيه لابد ان تكون مشقة - 00:32:20
في النزول المشقة في النزول لابد ان تكون هناك مشقة كالوحل والنبي صلى الله عليه وسلم كان مكانه ضيق. طيب يقول الشيخ رحمة الله تعالى لا للمرض اي لا يجوز للمريض ان يصلى على الراحلة لانه لو صلى على الراحلة قد يكون الى غير قبلة ولا - 00:32:40
بهيئة الركوع والسجود. ما السبب؟ قالوا لان المريض صلاته على راحلته لا تنفعه. يعني الذي عنده وحل ومطر ينفعه بقائه في السيارة فيصلى عليها ما في اشكال. يجوز ان يصلى في راحلته او في سيارته. لان نزوله من السيارة فيه ظرر عليه - 00:33:00
لكن المريض لا ظرر عليه. فينزل ويصلى طبعا لا يوجد مطر ولا وحي. قالوا الا في سورة واحدة ان يكون هذا المريض اذا نزل لا يستطيع الركوب مرة اخرى. فيجوز للمريض ان يصلى على الراحلة. فيجوز للمريض ان يصلى على الراحلة. طيب - 00:33:20
يقول الشيخ رحمة الله تعالى فصل من سافر سفرا مباحا اربعة برود سن له قصر رباعية ركعتين بدأ الشيخ رحمة الله تعالى بذكر احكام قصر الصلاة. فقال من سافر سفرا مباحا. لا يجوز الترخيص الا للسفر المباح - 00:33:40
والسفر المباح هو السفر طاعة كحج وجهاد ونحوه او سفر لا اثم فيه كسفر التجارة والنزهة ونحو ذلك. واما من سافر سفرا محظما كأن يكون سافر لفعل بدعة مثل الذي يذهب لقصد زيارة وثنى من الاوثان التي تبعد من دون الله عز وجل. او قبر - 00:34:00
من قبور الصالحين فان الفقهاء ينصون على ان من زار قبرا فانه لا يجوز له ان يترخص في السفر لان سفره سفر معصية الى هذا الأمر الأول الأمر الثاني من كان سفره لأجل امر محرم كأن يكون ذهب ليشرب خمرا او - 00:34:30
ليزني ويكره بامرأة فلا يجوز له ان يترخص بسفره في سفره. مدنا على ذلك قاعدة ذكرناها قبل واصول الشريعة دالة عليها ان الامر اذا كان محظما فان النهي يقتضي فساده. فهنا الفساد فالنهي هنا عن هذا السفر يقتضي فساده - 00:34:50
وجوده عدم سواء كان هو مسافر واحد لان سفره ملغي شرعا وقد ذكرت لكم قاعدة قبل ان الامور المحظمة ملغية الاسباب عفوا الاسباب المحظمة ملغية كل سبب محرم ملغي. وهذه تطبيقاتها الوف المسائل. الذي تزول - 00:35:10
بنكاح باطل لا تجب عليه نفقة ولا يجب ولا ينسب له الولد. لماذا؟ لان السبب باطل. فالسفر هنا لما كان محظما ما ترتب عليه يكون كذلك غير مؤثر. اه يتعلق بالسفر المباح مسألتان - 00:35:30
ان السفر احيانا قد يكون لمحظ وغير محرم. كأن يكون سافر ليكبر بامرأة وليزور قريبا فيقول الفقهاء العبرة بالاكتئر. فما هو اكثرا فعله في السفر الذي قصده؟ الاكتئر من فعله هو الذي يجوز - 00:35:50
كان ذهب لي اصل السفر لاجل صلة الرحم. ولكن قال لكي يأخذ مالا وليأخذ مالا محرما له. يقصد مالا ونحو ذلك فنقول هنا هذا الرجل يجوز له ان يترخص لان اصل سفره واكتئر سفره لاجل صلة الرحم. هذه الصورة الاولى. الصورة الثانية ان الفقهاء يقولون ان الرجل اذا سافر سفرا محرما - 00:36:10
ومن ثم تاب في اثنائه فانه يترخص برخص السفر. ولا شك من حيث الدليل ومن حيث القواعد الشرعية ان الذي يسافر سفرا محرما

لا يجوز له الترخيص بخصوص السفر. وللليل هذه المسألة قوية جداً ولا شك فيه. يقول الشيخ أريعة برد - 00:36:30

حد السفر الذي يتخصص فيه من المسائل المشكلة جداً. ولا يوجد فيه دليل صريح عن النبي صلى الله عليه اللمس. فلما لم نجد حديثاً صريحاً في ذلك نظرنا في أقوال الصحابة رضوان الله عليهم. فوجدنا أن اثنين من الصحابة وهم -00:36:50

ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قال يقصر في اربع غرد واصله في البخاري اصله في البخاري ان ابن عمر وابن قد كان اذا يقصران اذا جاوز اربعة برد. وفي رواية عند غير الصحيح انهم قال انما يقصر في اربع برج. هذا يدل على انه لا يكون قصر قبل -

00:37:10

الاربعين مراد فاخذنا بقول الصحابة اثنين من الصحابة رضوان الله عليهم بل هم من فقهاء الصحابة في تحديد مقدار السفر الذي يعتبر سفرا يبقى عندنا مسألتان مهمتان المسألة الاولى كم مقدار هذه الاربعة البرود - 00:37:30

00:37:30

كم مقدارها؟ اربعة البرد هذه جمع بريد والبريد يقول الفقهاء رحمة الله تعالى بتقدير المعاصرين عاد العشرين كيل وتقريبا ستة عشر بالمائة. ستطع عشر عشرين كيلو وستة عشر بالمائة هذا البريد الواحد واربعة البرد اربعة برد اضربيها في اربعة تقريبا ثمانين كيل ونصف

00:37:50

كيلو ونصف هذه المسألة الاولى وهو تحديد مقدار اربعة البرود. المسألة الثانية ان هذا التقدير على الصحيح من المذهب انه من باب التقريب لا من باب التحديد بمعنى انه لو نقص - 00:38:20

00:38:

شيئاً يسيراً يعفي عنه ثم نقص كيلو يعني كيلو نصف كيلو الامر سهل كيلو وين ربما قد يتتساهم فيه لانه من باب التقريب الان من باب التحديد مثل ما قلنا في انها من باب التقريب لا من باب التحديد. هذى المسألة الثانية. المسألة الثالثة - 00:38:40

ما قلنا في إنها من باب التقريب لا من باب التحديد. هذى المسالة الثانية. المسالة الثالثة - 00:38:40

نقول ان العبرة في تحديد المسافة في تحديد السفر بالمسافة لا بالزمن. ان العبرة بتحديد في السفر بالمسافة لا بالزمن ومعنى ذلك انه لو قطع هذه المسافة في ساعة واحدة او اقل فانه يسمى - 00:39:00

00:39:00

اسفر والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تসافر مسيرة ثلاثة ايام الا مع ذي
محرم مسيرة. وفي رواية مسيرة يوم وليلة. مسيرة فجعل العبرة بالمسافة لا بالزمن. ليس - 00:20

00:39:20

كاليوم والليلة طبعا اربعه فرود مسيرة يومين وقد جاء عن الصحابة اخذوا اجتهاد الصحابة في التقدير قالوا لانه مسيرة يوم ومسيرة يومين ومسيرة ثلاثة. وإنما اخذنااليومين لأنها اختيار الصحابة رضوان الله عليهم من باب الترجيح من باب -

00:39:40

لہوں میں بیبی

ان تخرج منها او قبل ان تخرج منها ربما يتتجاوز الثمانين كيلو. ربما يتتجاوزها. ولذلك الفقهاء يقولون ان حساب هذه المسافة الاربعة بوج انما تکون من طرفها اى من المكان الذي تترخص منه من حيث تخرج من عامر - 00:40:20

00:40:20 -

آخر عام للبلد اخر بيوت البلد سنتكلم عنه بعد قليل هو الذي يحسب منه. فان كان يزيد عن ثمانين كيل نقول يجوز لك ان تترخص بخصوص السفر طبعاً الشيخ سنة له قصر رياضة، كعتن: لها ثبت النبي، صل. الله عليه وسلم صل. ف. عصفان: وصل. ف. ذ.

00·40·40 -

يخرج من العام - 00:41:00

ويتبين من ذلك ان العامل يتعلق به حكما. الحكم الاول انه تحسب منه طرف العامل عفوا ان طرف العامر تعلق به حكمان. الحكم الاول انه يحسب منه ماذا؟ المسافة. الحكم الثاني ان طرف العامر بعده يجوز الترخيص برخص السفر - 00:41:20

حتى ولو كنت ترى العامر حتى لو كنت ترى العامر على سبيل المثال. من ذهب من الرياض هنا من طريق قرب الرياض فمن حين يتعدي حي العريجة ويرى ان البيت قد جاوزه حاذاه ولذلك الفقهاء يعبرون بالمحاذاة ايضا هذا العامر حتى لو كان بعيد من حين يحاذيهم يصبح ليس يميينا - 00:41:40

وليس يساره وانما خلفه ولو بيسير يجوز له ان يقف ويترخص قصرا وجمعا وافطارا ومن هذه النقطة يبدأ يحسب المسافة. طيب.

طبعا قلنا الدليل على انه لا يترخص الا اذا جاوز العامر. فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء عن - 00:42:00

رضي الله عنه انه ترخص عند مجاوز العامر. وما جاء عن بعض الصحابة كابي وصف الغفاري رضي الله عنه هو محمول على انه كان يرى العامر لا انه كان انا داخل عامر قال فارق عامر قريته المراد بعامر قريته البيوت 00:42:20

قال او خيام قومه لو كانوا اهل خيام ليس لهم يعني بيوت من من بناء وانما لهم خيام قالوا بان يكون خرج عن الخيام يقول الفقهاء رحمة الله تعالى فان كان المرء ليس له عامر في البلد كان يكون في مزرعة واحدة - 00:42:40

فيها او كان الرجل في هيئة القصور القصور مثل ما يسمى قصور الم قبل هذه يعني ليس المقصود بالقصور التي اظنها الشاهقة وانما القصور البيوت الصغيرة تكون بجانب بعض في داخل مزارع سميت قصورا لاجل ذلك في كل مزرعة يكون هناك يعني آآ مجمع للبيوت. آآ - 00:43:00

اه قال فمجاوزته يكون ل المجاوزة هذه المزرعة او مجاوزة هذه الحديقة لانه لا ما يسكن في هذا البلد الا هو في حديقته فمن حين اوز حديقته وقد نوى السفر مسافة ثمانين كيلا او اكثر فيجوز له ان يترخص من حين يخرج من مزرعته او من حين يخرج من قصوره مجمع القصور - 00:43:20

التي يزرع فيها ويجعل فيها البعل ونحو ذلك. طيب. اه يقول الفقهاء رحمة الله تعالى ولا عبرة مرابض الغنم فغالبا البيوت تكون بجانبها مراض الغنم. في زماننا هذا لا عبرة بمحطات البنزين. لا عبرة بما ليس من العامر. مثل - 00:43:40 مما يكون مكبا لنفاثات او موضع لسوق ونحو ذلك هذا ليس من العام. مثل طريق يعني الشرقية قد يرمي كان يوجد هناك مثلا سوق لبيع الموجود الان سوق مثلا بيع الابل بعض اغراض الابل هذا نقول ليس من العامر العامر قبله اي الذي يسكن فيه وبيات فيه واما هذه فانما هي - 00:44:00

بعرض السلاح ونحو ذلك. الاستراحات ليست من العامر لانها خارج بمثابة المزارع وبمثابة لكن لو كان الشخص يسكن في الاستراحة هذه وهذه الاستراحة خارج البلد. بالنسبة له هو الخروج من هذه الاستراحة او هذه المزرعة كانه خرج من عامره هو لانه ليس - 00:44:20

جاني يقول قرئ نعم يقول الشيخ رحمة الله تعالى وان احرم حظرا ثم سافر آآ ساشرح هذه الجملة جملة ثم نذكر قاعدتها ودليلها في نهايتها. يقول الشيخ وان احرم حظرا ثم سافر. احرم لها معنيان او او هذى الجملة - 00:44:40

لها معنيان عند اهل العلم اما ان يكبر في صلاته حاضرا اي يصلي صلاته حاضر اربعا ثم بعد ذلك يسافر كأن يكون الشخص على سفينة والسفينة في البلد. فيكبر في صلاته وهو في السفينة ثم تخرج من العامر. تخرج من العامر - 00:45:00 فيكون قد سافر بنيته وبفعله. ايضا تحتمل هذه الجملة ان تكون قد دخل عليه وهو حاضر ثم سافر وان لم يحرم بالصلة وان لم يكبر بها فعبر بالاحرام عن دخول الوقت وكذا - 00:45:20

صحيح نحن اردنا ان نوجه كلام الشيخ لكي يشمل الصورتين. يقول الشخص انه اذا وجبت عليه الصلاة حاضرا ثم سافر. او العكس وجبت عليه الصلاة سفرا ثم اقام. كيف؟ اذن عليه الظهر وهو مسافر لم يدخل الرياض. يؤذن الظهر الان الساعة الثانية عشر - 00:45:40

الا عشر دقائق ووصل الرياض الساعة الواحدة. اذا وجبت عليه الصلاة متى؟ مسافرا ثم اقام. اذا هذى الصورة انا قال او ذكر صلاة حضر في سفر. رجل كان ناسيا صلاة نام عنها ولم يتذكر الصلاة التي وجبت عليه في الحظر الا عندما - 00:46:00 فسافر الا عندما استغفر او العكس. وجبت عليه الصلاة في السفر ولكن نفي ان يصلحها وانما عندما حضر في هذه الجملة الأربع جميعا

يصلی صلاة مقيم. بمعنى ولا يقصر ولا يجمع. انا جزنت الكلام. لماذا في هذه الاربع؟ قالوا لان القاعدة - 00:46:20

في الاداء والوجوب من من وجبت عليه العبادة في زمان. ثم ادتها في زمان اخر. هل العبرة هل العبرة بوقت اداء بوقت الوجوب. المذهب ليس العبرة في العبادات. شف في العبادات ليس في في غيرها في العبادات وخاصة الصلاة. ان العبرة ليس بالوجوب -

00:46:50

ولا بالاداء طبعا عندهم في الزكاة العبرة عندهم بالوجوب سنة تمر عليه في محله لكن في العبادات الصلاة وغيرها لانهم يحتاطون لها الحنابل يحتاطون للصلاحة احتياطا شديدا فيوجبون ما لا يوجهه غير من اهل العلم. فيقولون الاحتياط يقتضي انه لا تأخذ لا الاقل لا الوجوب ولا الاداء وانما تأخذ - 00:47:10

اكملي هيئة مثل ما قلنا في المسيح تذكرون نفس القاعدة كما في المسح من مسح مقیما ثم سافر او مسافرا ثم اقام نفس القاعدة تأخذ الاحوط ما الاحوط انه يكون مسحه وتكون صلاته صلاة مقیم. طيب نفس الشيء الاداء والوجوب وجبت -

00:47:30

عليه مسافرا ثم اقام او وجبت عليه مقیمة ثم سافر. طيب بس من باب طرد الشامة انا اذكر لكم مسائل واجيبون عنها. لو ان امراً يعلم انه سيصل بلدته للرياض التي هو مستوطن فيها. صرنا نتكلم عن انا اتكلم عن الدور الثالث. ما شرحته لكم قبل - 00:47:50 طبيب. لو ان امراً سيصل الى بلده بعد اذان الظهر بثلاث ساعات كم نحن نقيم بعد اذان الظهر في الساعة اليه كذلك؟ فقال اريد ان اصل الظهر قبل ان ادخل لاصلي ركعتين. وسيدخل - 00:48:10

والمساجد تقيم او قبل الاقامة. فما رأيكم؟ يجوز له ان يصلیها؟ قبل ان يصلی لكن المساجد ما اقامت سيدخل الرياض قبل ان تقيم المساجد. العبرة بايش؟ بالاذان. ممتاز. وهذا بلا شك. لانها وجبت - 00:48:30

فاما صلاتها في الخارج الرياض. قبل ان يصل قبل التفنيش مثلا فيصلها ركعتين. اذا دخل الرياض يصلیها كم؟ اربعا. طيب انظر المسألة الثانية هذا الرجل الذي سيصل الظهر قال يا اخي ابغى اصل الرياض وانما. اريد ان اصل الظهر والعصر جمعا جمع تقديم مع انه متأكد انه - 00:48:50

الساعة الواحدة باقي على اذان العصر ساعتين وزيادة. ما رأيكم؟ نقول يجوز. يجوز لك ان تصلیها لانها وجبت عليك الظهر والعصر وانت مسافر فصلیت هناك طيب انظر اخر صلاة الظهر الى داخل البلد يصلیها اربعا والعصر - 00:49:10

اربعين جمعا ولا بدون جمع؟ بدون جمع لانه يصلیها صلاتها ايش؟ مقیم. كل صلاة في وقتها. طيب الرجل الاول الذي صل اخرى فقط ركعتين خارج وما صل العصر. اذا دخل البلد يصلیها اربعا احسنت. ووضحت المسألة فقط لكي - 00:49:30

هذه الصورة طيب اه يقول الشيخ او انت بمقيم المسافر اذا اهتم بمقيم يجب عليه ان يتم والدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهمما في صحيح مسلم انه سئل عن المسافر يصل خلف المقيم قال يتم هي السنة وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان - 00:49:50

اذا صل خلف مقيم اتم وان صل بالناس قصر رضي الله عنه. اذا المسافر اذا صل خلف المقيم يجب عليه ان يتم يجب عليه ان يتم قال او بمن يشك فيه يعني اذا شك في الامام هو متم ام مقیم - 00:50:10

وجب عليه ان يصلها صلاة مقیم اربع وجب عليه. ما يعني دليهم في ذلك انه يقولون ان القصر تجب له النية. تجب له النية. نية القصر. فاما كان الامام مشكوك فيه لا يدري فنيتك متربدة والقاعدة عند الفقهاء في باب النية في كل الابواب في الطهارة في الحج في غيرها ان الشك في النية - 00:50:30

كم لانية له فيرجع الاصل وعدم القصر فيكون كحال من لم يقصر فنقول اذا كان شاك الامام ليس بقاصر يجب عليك ان تصلیها اربعا ولو قصر. فلا يصح ان تعلقها على نية الامام. قال او احرم بصلوة يلزمها اتمامها - 00:51:00

فسدت واعادها. يعنيكبر بالصلاحة احرم بصلوة يلزمها اتمامها. يجب عليه اكمالها. ثم فسدت واعادها بعد ذلك في حال سفره فانه يجب عليه ان يصلها اربعا باعتبار وقت فسادها مثل ماذا - 00:51:20

رجل يعني كبر لصلة الظهر ثم بعد تكبير صلاة الظهر فسست لاي سبب من الاسباب سواء بفعل منه قسم قطعها او غير ذلك او بسبب طارى فسدة من الاسباب. كان يكون وجد الماء امامه. فيقول الفقهاء هنا لو قال لا - 00:51:40

سوف اؤخرها حتى اخرج من البلد. واصليها قصرا اقول لا يجب عليك ان تصليها اربع احتياطا. سد الباب لكي لا يفسد الناس عبادتهم لاجل ان يقصروا الصلاة. فاذا نويت النية الاولى انها تكون اربع يجب عليك ان تكملها. طيب. قال او لم او لم ينوي - 00:52:00

قصر يعني او ان الشخص نفسه لم ينوي القصر عند احرامها. كثير من الناس يكبر على انها اربع ثم تطأ عليه النية. نقول لا يجوز لك ان تقلبها القصر لان من النية ما تنزل من علو الى صفر او شك في نيته هو. بعض الناس يكبر ويكون عنده الشك في نيته متعدد - 00:52:20

اقصر ام اجمع؟ فنقول اذا لم يكن النية جازمة في وقت التكبير تكبيرة الاحرام فانه يجب عليك الاسلام. قال او نوى قامة اكثر من اربعة ايام. هذه مسألة مهمة بل هي من اهم المسائل. ساذكر لكم قاعدة - 00:52:40

في الدور الثالث توضح لك كثيرا من الاشكالات انظر حكى اهل العلم على ان الدور ثلاث في باب السفر. دار دار استيطان. ودار سفر ودار قامت دار الشيطان ودار سفر ودار اقامة. دار الاستيطان هي البلد - 00:53:00

التي فيها بيت الشخص واهله وزوجته. اين اهلك وزوجتك وبيتك؟ هذه هي دار استيطانك والشخص في الغالب ليس له الا بلدة الا بلدة واحدة هي هي استيطانة. نحن جميعا مستوطنون الرياض. ويجوز ان يكون - 00:53:30

له وطنان متى؟ اذا كانت له زوجتان. العبرة بالزوجة وليس بالبيت. قد يكون الشخص له عشرين بيت في الدنيا. ما يسمى المحل وطنا لك الا اذا كان فيها زوجة وولد ولذلك عثمان رضي الله عنه كان اذا ذهب الى مكة اتم لان له فيها زوجة رضي الله عنها اذا ها ي دار استيطان - 00:53:50

فكل من دخل بلدا فيها هي وطن له دار استيطانه ولو كان بضع يوم فلا يجوز له ان يترخص باي رخصة من رخص السفر ولو بضع يوم انا جاي من الشرقية الى مكة مررت بالرياض ساعة واحدة واردت ان اصلى في الرياض يجب ان اصلى الظهر في وقتها - 00:54:10

العصر في وقتها اربع من غير قصر. دخلت وطني. طيب اذا هذى الدار الاولى. الدار الثانية هي دار السفر. دار سفر والمراد بدار السفر امور. الامر الاول قالوا من كان حال اشتداد سفره حال اشتداد السفر وهو التنقل بين البلدين. وهو التنقل بين البلدين يسمى مسافرا - 00:54:30

هذا واحد اثنين من مكث انتبه لعبارة او من من جلس في بلد وعزم على الاقامة ما هو النية فيها وهذه البلد غير بلد استيطانه. من عزم على المكث في بلد غير بلده - 00:55:00

التي استوطنها اقل من حد الاقامة. وسنذكر حد الاقامة بعد قليل. شخص نقول لحد الاقامة اربعة ايام من جلس في اقل من اربعة اربعة ايام فاقل فانه يسمى مسافرا. واضحة المسألة؟ واضح؟ طيب. الامر الثالث الذي يسمى - 00:55:20

قالوا من جلس في بلد لا يعلم متى سيخرج كما سيأتي معنا بعد قليل. فانه يسمى مسافر اذا المسافر ثلاثة كل هؤلاء يسمون مسافر داره دار سفر. ملحق بالمسافر ليس مسافرا ملحق بالمسافر - 00:55:40

من جهز متاعه ولم يخرج من بلده يسمى ملحق بالمسافر. والى حكمها ليس معنا في الكتاب. طيب الدار الاخيرة هي معنا هي دار الاقامة. طبعا المسافر يجوز له ان يترخص بجميع الرخص. الدار الثالثة دار الاقامة وقد حكى الاجماع عليها - 00:56:00

والقيم هو الذي يجلس في بلد ليست بلد استيطانه اكثر من حد الاقامة يعزم على قام فيها اكثر من حد الاقامة. اكثر من حد الاقامة. ما حكم المقيم؟ لا يترخص بشيء من رخص السفر الا - 00:56:20

قصة واحدة وهي الجمعة فقط. المقيم يجوز له ترك الجمعة بانعقاد الاجماع ان من شرط الجمعة لكن لا شك اذا سمع النداء وجب عليه ان يحضر. ومن ترك الجمعة ثلاثا وهو قادر طبع على قلبه. اذا عرفنا الدور الثلاثة - 00:56:40

من اكثـر المسائل التي عند العلماء وهذه المسائل قبل قليل باجماع اهل العلم. المسائل الثالثة ذكرت لكم قبل قليل حـكـي فيها الاجماع ما فيها خـلـاف. ما فيها خـلـاف الخـلـاف كلـه في مـسـأـلة وـاحـدـة. حد الـاقـامـة فقط. ما هو حد الـاقـامـة الذي يـفـصـلـ بين الـاقـامـة - 00:57:00 وبين السـفـرـ المـذـهـبـ بل هو قول جـمـاهـيرـ اـهـلـ الـعـلـمـ انـ الـاقـامـةـ اوـ الحـدـ الذيـ يـكـوـنـ بـهـ الشـخـصـ المـاـكـثـ فيـ بـلـدـ مـقـيـمـةـ اـكـثـرـ مـنـ اـرـبـعـةـ ايـامـ شـفـ اـكـثـرـ مـنـ اـرـبـعـةـ ايـامـ اـنـتـبـهـ لـكـلـمـةـ اـكـثـرـ. لـانـ لـوـ قـلـنـاـ اـرـبـعـةـ ايـامـ اـصـبـحـ عـشـرـيـنـ صـلـاـةـ اـكـثـرـ مـنـ 00:57:20

اـكـثـرـ مـنـ اـرـبـعـةـ ايـامـ وـاحـدـ وـعـشـرـيـنـ صـلـاـةـ. وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ فـنـقـوـلـ اـنـ مـنـ عـزـمـ عـلـىـ المـكـثـ فيـ بـلـدـ وـاحـدـ وـعـشـرـيـنـ صـلـاـةـ فـاـكـثـرـ لـاـ يـتـرـخـصـ بـشـيـءـ مـنـ رـخـصـ السـفـرـ اـلـاـ جـمـعـةـ يـجـوزـ لـهـ تـرـكـهـ - 00:57:40

ما الدـلـيـلـ عـلـىـ التـحـدـيـدـ وـاحـدـ وـارـبـعـيـنـ؟ يـعـنـيـ يـوـمـ مـاـ ثـبـتـ مـنـ حـيـثـ جـابـرـ وـابـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ دـخـلـ اـلـىـ مـكـةـ اـتـىـ فـيـ الـيـوـمـ الـرـابـعـ وـالـخـامـسـ وـالـسـادـسـ وـالـسـابـعـ ثـمـ صـلـىـ الـفـجـرـ مـنـ الـثـامـنـةـ - 00:58:00

وـكـانـ يـصـلـيـ فـيـ مـكـةـ هـذـهـ اـلـارـبـعـةـ اـيـامـ عـشـرـيـنـ فـرـضـ دـخـلـهـ عـشـرـيـنـ فـرـضـ يـصـلـيـهـ قـصـرـاـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ نـعـمـ هـوـ كـانـ كـانـ يـتـرـخـصـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ. ثـمـ ذـهـبـ بـعـدـ ذـلـكـ اـلـىـ مـكـةـ - 00:58:20 عـفـواـ اـلـىـ مـنـىـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ. جـلـسـ عـشـرـيـنـ فـرـضـ. فـكـانـ ثـمـ ذـهـبـ بـعـدـ ذـلـكـ اـلـىـ مـكـانـ عـاـزـمـاـ عـلـىـ جـلـوـسـيـ فـيـهـ اـكـثـرـ مـنـ هـذـهـ الـمـدـةـ وـقـصـرـ الـصـلـاـةـ فـيـهـ اـكـثـرـ مـاـ وـرـدـ. وـلـذـكـ مـنـ اـدـلـةـ الـفـقـهـاءـ وـهـوـ دـلـيـلـ مـعـتـبـرـ تـرـجـيـحـيـ - 00:58:40

يـقـالـ اـكـثـرـ مـاـ وـرـدـ يـتـكـلـمـ عـنـهـمـ اـصـولـيـوـنـ كـثـيـرـاـ وـهـوـ اـكـثـرـ مـاـ وـرـدـ وـاحـدـ كـانـ يـسـتـدـلـ بـهـ كـثـيـرـاـ فـيـقـولـ اـكـثـرـ مـاـ وـرـدـ كـذـاـ فـيـأـخـذـ بـهـ طـيـبـ نـمـشـيـ عـشـانـ نـنـتـهـيـ هـذـاـ الـبـابـ يـقـولـ اوـ كـانـ مـلـاـحـاـ مـعـهـ اـهـلـهـ يـقـولـ اـنـ الـمـلـاـحـ اـيـ الـذـيـ يـكـوـنـ رـاكـبـاـ فـيـ سـفـيـنـتـهـ وـمـعـهـ زـوـجـتـهـ - 00:59:00 اـهـلـهـ اـيـنـ بـلـدـ اـسـتـيـطـانـهـ؟ اـيـنـ بـلـدـ الشـيـطـانـهـ؟ الـرـبـانـ السـفـيـنـهـ الـذـيـ يـكـوـنـ عـلـىـ سـفـيـنـهـ زـيـنـ؟ مـاـ مـاـ لـهـ بـلـدـ اـحـنـاـ قـلـنـاـ الـاـسـتـيـطـانـ دـارـ الـاـسـتـيـطـانـ بـالـنـسـبـةـ لـلـشـخـصـ مـاـ فـيـهـ اـهـلـهـ هـذـاـ هـذـاـ الـرـبـانـ السـفـيـرـ - 00:59:20

اـنـ الـمـلـاـحـ عـنـدـمـاـ يـكـوـنـ فـيـ سـفـيـنـهـ مـعـ زـوـجـتـهـ وـاـوـلـادـهـ وـلـيـسـ لـهـ مـقـرـ اـقـامـةـ لـوـ اـرـادـ اـنـ يـكـتـبـ مـثـلـاـ يـضـعـ لـصـنـدـوقـ الـبـرـيدـ عـنـوـانـهـ قـالـ قـالـ سـفـيـنـتـيـ الـفـلـانـيـةـ لـيـسـ لـهـ الاـهـنـاـعـنـوـانـ. فـلـذـكـ يـقـولـ اـنـ هـذـاـ يـعـتـبـرـ مـسـتـوـطـنـاـ فـيـ سـفـيـنـتـهـ - 00:59:40

فـيـ سـفـيـنـتـهـ لـانـ هـذـاـ طـبـيـعـتـهـ التـنـقـلـ لـيـسـ لـهـ مـقـامـ بـخـلـافـ الـرـبـانـ اوـ الـمـلـاـحـ الـذـيـ لـهـ اـهـلـهـ فـيـ بـلـدـ اوـ لـهـ بـيـتـ يـرـجـعـ لـهـ وـاـنـمـاـ اـخـذـمـ مـعـهـ اـحـيـانـاـ فـاـنـهـ مـحـلـ يـكـوـنـ مـحـلـ اـسـتـيـطـانـ لـهـ. قـالـ اوـ كـانـ مـلـاـحـاـ مـعـهـ اـهـلـهـ فـاـنـهـ مـاـذـاـ؟ لـاـ يـعـنـيـ لـاـ يـقـصـرـ وـلـاـ يـتـرـخـصـ - 01:00:00 قـالـ لـاـ يـنـوـيـ الـاـقـامـةـ بـيـلـدـ لـزـمـهـ اـنـ يـتـمـ. اـهـ قـبـلـ اـنـ نـرـجـعـ لـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـهـ مـسـأـلـةـ قـلـتـ لـكـمـ قـبـلـ قـلـلـ اـنـ تـحـلـيـلـ اـرـبـعـةـ ايـامـ بـمـاـذـاـ؟ بـالـصـلـوـاتـ. وـالـقـاعـدـةـ فـيـ الـمـذـهـبـ اـنـ - 01:00:20

الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ بـالـصـلـوـاتـ نـصـ عـلـىـ الشـيـخـ عـلـاءـ الدـيـنـ الـمـرـدـاوـيـ. الـعـبـرـةـ بـالـصـلـوـاتـ. وـلـذـكـ قـدـرـنـاـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ. الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـ بـالـصـلـوـاتـ. وـقـلـنـاـ كـمـ؟ خـمـسـ صـلـوـاتـ وـنـقـدـرـ اـرـبـعـ الـاـيـامـ بـلـيـالـيـهـنـ التـيـ يـقـصـرـ فـيـهـ بـالـصـلـوـاتـ. وـالـدـلـيـلـ فـيـهـ وـاـضـحـ. وـاـمـاـ تـقـدـيرـهـ بـالـسـاعـةـ فـصـعـبـ - 01:00:40

وـيـشـقـ فـلـمـ يـكـنـ فـيـ الـزـمـانـ الـاـوـلـ هـذـهـ السـاعـةـ وـلـذـكـ لـمـ يـأـتـيـ التـقـدـيرـ بـالـسـنـاـحـ وـاـنـمـاـ جـاءـ التـقـدـيرـ بـالـصـلـوـاتـ طـيـبـ يـقـولـ الشـيـخـ وـاـنـ كـانـ لهـ طـرـيـقـانـ فـسـلـكـ اـبـعـدـهـماـ اوـ ذـكـرـ صـلـاـةـ سـفـرـ فـيـ اـخـرـ قـصـرـ - 01:01:00

الـصـورـ السـابـقـةـ كـلـهـاـ يـتـمـ مـنـ بـابـ الـاـكـمـلـ هـنـاـ يـقـولـ لـاـ. اـنـ الشـخـصـ اـذـاـ كـانـ لـهـ طـرـيـقـانـ لـبـلـدـ. وـكـانـ اـحـدـ الـطـرـيـقـيـنـ تـزـيـدـ عـلـىـ اـرـبـعـةـ بـرـودـ وـالـثـانـيـ اـقـلـ مـنـ اـرـبـعـةـ بـرـودـ وـلـكـنـهـ سـلـكـ طـرـيـقـ بـلـيـلـ مـسـيـرـةـ يـوـمـيـنـ بـلـيـالـيـهـنـ مـسـيـرـةـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ بـلـيـالـيـهـنـ الـعـبـرـةـ بـالـمـسـيـرـ هـذـاـ وـاحـدـ فـيـجـوزـ لـهـ اـنـ يـقـصـرـ فـيـهـ. الـاـمـرـ

الـثـانـيـ اـنـ الشـخـصـ اـذـاـ نـسـيـ صـلـاـةـ فـيـ سـفـرـ وـذـكـرـهـ فـيـ سـفـرـ. فـيـ سـفـرـهـ سـوـاءـ فـيـ نـفـسـ السـفـرـ اوـ فـيـ سـفـرـ اـخـرـ - 01:01:40 فـنـقـوـلـ هـنـاـ اـنـ وـقـتـ الـوـجـوبـ وـوـقـتـ الـاـدـاءـ كـلـاـهـمـاـ وـقـتـ سـفـرـ ماـ فـيـ اـحـوـطـ هـنـاـ ماـ نـقـوـلـ هـنـاـ نـأـخـذـ الـاـحـوـطـ الـاـكـمـلـ فـنـقـوـلـ يـجـوزـ لـكـ الـاـدـاءـ وـالـوـجـوبـ حـكـمـهـماـ وـاحـدـ فـهـنـاـ يـجـوزـ لـكـ الـقـصـرـ بـلـاـ اـشـكـالـ اـخـرـ جـمـلـهـ ثـمـ يـنـتـهـيـ الـدـرـسـ يـقـولـ

الـشـيـخـ - 01:02:00

ان حبس ولم ينوي اقامة يقول فقهاء ان حبس ظلما لابد ان يكون ظلما او حبس بغير فعل من ادمي كان يكون حبس بسبب مرض او مطر مثل ابن عمر رضي الله عنهم عندما حبسه عن الخروج من اذربيجان ثلوج - 01:02:20

فهو الذي حبسه. اذا الحبس قد يكون من فعل ادمي بشرط ان يكون ظلما. الامر الثاني انه يكون بغير فعل ادمي كالمطار والثلج وغيره. ولم ينوي اقامة ولم ينوي الاقامة في هذا البلد وانما ينتظر متى يخرج ليذهب من بلد - 01:02:40

فانه يجوز له القصر. قال او اقام لقضاء حاجة بلانية اقامة. سوف اعود للحبس اتكلم عنه بعد قليل. قال او اقام في بلد لقضاء حاجة ولم يعلم ان هذه الحاجة او ان اقامته لقضاء هذه الحاجة - 01:03:00

سوف تزيد عن اربعة ايام. لو كان يعني متىقн انه سوف يزيد عن قطعا سوف تجلس ستأخذ منه. اه انتهاء الحاجة اكثر من اربعة ايام ولكنه لا يدرىكم ما يزيد عن اربعة ايام فانه لا يجوز له الترخيص. لو لكن لو كان متربدا هل ستأخذ اربعة ايام - 01:03:20

او اقل او اكثر نقول هذا يجوز له ان يتربص ولو زاد الامد. لأن النبي صلى الله عليه وسلم جلس في تبوك تسعة عشر يوما وفي رواية عشرين يوما يجمع ويقصر. فكان اقامته في تبوك صلى الله عليه وسلم لحاجة. ولا يعلم عليه الصلاة والسلام متى تنقضي هذه الحاجة - 01:03:40

فلذلك جاز له الجمع والقصر والترخيص برخص السفر. اما اذا ظن او غالب على ظنه انها ستنتهي او انها لن الا بعد اربعة ايام فلا يجوز له الترخيص. اه عندي مسألة واحدة ثم اختم بها الدرس وهي قضية الحبس. قلت لكم الفقهاء - 01:04:00

يقولون ان المحبوس ظلما هو الذي يعتبر في حكم المسافر ان لم ينوي الاقامة يعني ما عجبت البلد وجلس فيها. لماذا؟ قالوا لأن الحبس ظلما ملغي شرعا. ليست اقامة للشخص - 01:04:20

بعكس تغريب والتغريب عند الفقهاء من المالكية من الحنفية واتبعهم كثير من الفقهاء المعاصرین يرون ان ان الحبس ينوب وينام يعني مقام التغريب اما الحبس في غير ظلم فانه بمثابة بمثابة الاقامة لأن اعزب عزمه على الاقامة في المكان فيكون مقاما - 01:04:40

اكون مقينا انظر هنا بعض الاخوان ينظر في كتب الفقهاء فيرى ان الفقهاء قد اتفقت كلمتهم على ان المحبوس او على ان اهل السجون لا تقام عندهم الجمعة. انا اريدك ان تفهم - 01:05:00

لماذا قالوا هذا الشيء؟ الفقهاء تكاد كلمتهم يعني متفقة اظنهما يمكن ربما حكي اجمع لا يحيطون الان. يقول ان السجون لا يقام فيها الجمعة لماذا؟ شف القاعدة قلت لكم قبل قليل مستوطن ومقيم ومسافر. الذي يقيم الجمعة من - 01:05:20
المستوطن طيب انظروا لماذا قالوا ان السجن لا يقام فيه الجمعة؟ طيب ان اسهل لكم هؤلاء المسجونون نوعان نوع من ليسوا من اهل البلد رجل دخل بلدا فقبض عليه ظلما فادخل - 01:05:40

سجن وظلما وظلما ينتظر متى يخرج بكرة بعده وما اكثر الظلم يعني احيانا يدخل بلد خاصه من زمان اول قد يكون اكثر يدخل ولا يدرى متى يخرج الان ربما جاءت يعني بعض طبقوها الخروج وعدم الخروج. اذا هذا الامر الظلم ليس من اهل البلد - 01:06:00

الثاني الذي من اهل البلد لماذا لم نقول انه لا تصلي؟ ولو كان غير مظلوم احسست هذا. لأن السجون في الزمان الاول كانت خارج البلد السجون قديم ما كانت في داخل البلد. كانت كلها في خارج البلد. فلم يك احد من يدخل السجن مستوطن. السجون - 01:06:20
ان اختلف وضعها اصبحت في داخل البلد. فلذلك الشخص اذا اراد ان يأخذ من كتب الفقهاء بعض المسائل لابد ان يعرف محلها فان محل السجون قديمة غير محلها الان محلها من حيث الموضع ومن حيث الحكم. كذلك في كثير من الاشياء تغيرت. وان كانت الاسماء متفقة - 01:06:50

فالسجون سليمان الاول كانت خارج البلد فلذلك يقول لا يصح فيها الجمعة ما تتعقد بهم لانهم ليسوا بمستوطنين. وستمر معنا المسألة ان شاء الله في باب الجمعة آن تكون بذلك انهينا باب القص والصلوة باقي عندنا الجمعة كان ودي ان اختمه ان شاء الله الاسبوع القادم نأخذ الجمعة ونأخذ باب صلاة الجمعة - 01:07:10